

عقد مقاولات رقم (٤ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)
أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٧ / ٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية اعمال التخطيط بالبوابات المرورية العاكسة على الساخن لطريق وادي النطرون / العلمين بطول ٧٥ كم بالاتجاهين (الطريق الرئيسي) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا، ويمثلها قاتلنا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواب بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً: الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير الكائن مقرها / ٢٨ شارع ابن قتيبة - الحى السابع - مدينة نصر وشكلها القانوني شركة تضامن والمصنفة شركة كبيرة سجل تجاري رقم ٤٨٢٠٤٠٣٤٢٨٠٤٠٦٣٤ مأمورية ضرائب مدينة نصر ثالث كود ٤٠٠٠٤٠٦٣٨٩٦٤٣٦ فئة رابعة تصنيف اعمال طرق تنتهي فى ٢٠٢٦/٥/١٥ تليفون رقم ٢٢٣٨٩٦٤٣٦ فاكس رقم ٢٢٣٨٩٦٤٣٦ بريد الالكتروني info@elhandaseia.com، ويمثلها السيد / محمد احمد سالم احمد الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي / ٢٦٣٠٥٠١٠١٠٢٨٩١ بصفته مدير وشريك بموجب السجل التجارى بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهد
حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ اعمال التخطيط بالبوابات المرورية العاكسة على الساخن لطريق وادي النطرون / العلمين بطول ٧٥ كم بالاتجاهين (الطريق الرئيسي) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا وذلك بغرض تلبية احتياجاتهما بما يمكّنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويفصل بينهما سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير النقل والصناعة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على اعمال التخطيط بالبوابات المرورية العاكسة على الساخن لطريق وادي النطرون / العلمين بطول ٧٥ كم بالاتجاهين (الطريق الرئيسي) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٩٥٥,٠٠٠ فقط ومقداره تسعه عشر مليون وتسعمائة خمسة وخمسون ألف جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً أو مطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول، وكافية المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع؛ والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافية الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

الند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

رئيس مجلس الإدارة **المندلثات**

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال التخطيط بالبويات المزدوجة العاكسة على الساخن لطريق وادي النطرون / العلين بطول ٧٥ كم بالاتجاهين (الطريق الرئيسي) المنطقة الخامسة - غرب الدلتا وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض . ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

المندل الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواقع المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٩٥٥,٠٠٠ (فقط ومقداره تسعة عشر مليون وتسعمائة خمسة وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم والدمغفات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

المندل الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (ثلاثة شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً . وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

المندل السادس

يتم حجز مبلغ إجمالي مقداره ٩٩٧,٧٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة سبعة وتسعون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ، وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

المندل السابعة

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

المندل الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانحراف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

المندل التاسع

ويحوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات . يجوز للطرف الثاني أن يقوم بغير من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

المندل العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

رئيس مجلس الإدارة

المادة الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للحالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

المادة الثانية عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة إرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعينة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافة، وكذلك بعرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضبهذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات الازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتوصيات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلب طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

المادة الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفناد، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشوونة بموقعة العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فناد العقد، وتعامل كالمشروبات المواد التي تورده لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجهة المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بيان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المادة الرابعة عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

رئيس مجلس الإدارة

البند الخامس عشر

وإذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الأعمال سبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل أن يخلِّي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإن يمهده، وعلى أن يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول أومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوظه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبเดء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح اناالاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عمان) للتخطيط الساخن وذلك من تاريخ الاستلام المؤقت او تاريخ نهو الاعمال ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو اي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً لقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني او اي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة إلى تبيهه أو إنذاره أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والتي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الأعمالي أو الختامي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتاخر لا يمتنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر علىوجه الأكمان في المواجهة المحددة ، أما إذا رأى أن الجزء المتاخر يمتنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني ب كامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواجهات المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتفق على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى فهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد فيما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفه ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات أو إنذار أو تبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدور أحكام نهاية صدفه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجرائم .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال به مبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواجهاتها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرف العقد يدل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتغل عليه وبطريقة تتفق مع ما متوجهه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حاله عدم امكانية التوصل الى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المععلن عنها والمعتاد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تتحقق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أيه جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره بالغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ ولانته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تضليل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتنظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفراطه سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.


البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاهما عند الاقتضاء واللزموم.

الطرف الثاني

محمد احمد سالم احمد

مدير وشريك



الاسم:

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

الاسم :

الصفة:

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الصفة:

التوقيع:



التاريخ:

التاريخ:

٢٠٢٢/١٠/٢٣

٢٠٢٢/١٠/٢٣

٢٠٢٢/١٠/٢٣

التاريخ:

التاريخ: